نحو نظرية لسلوك المستهلك المسلم

بوعلام بن جيلالي فريد بشير طاهر
كلية الاقتصاد والادارة ـ جامعة الملك سعود ـ القصيم

مقـدمـة

لقد كان هناك اجماع بين الاقتصاديين الاسلاميين منذ سنوات عديدة على وجود بعض القصور في النظرية الغربية لسلوك المستهلك وعدم ملاءمتها لتفسير سلوك المستهلك المسلم. ذلك أن بعض المسلمات التي وضعت لتفسير سلوك المستهلك في هذه النظرية لا تتفق والقيم والمعايير التي تحكم سلوك المستهلك المسلم. لذا، فقد كان سلوك المستهلك المسلم من الموضوعات الرئيسية التي حظيت باهتمام الباحثين في الاقتصاد الاسلامي في السنوات الاخيرة. وقد تركزت جهود الباحثين في هذا المجال على محاولة وضع اطار نظري لتفسير سلوك المستهلك المسلم الملتزم بتعاليم الدين الاسلامي الحنيف. ولا شك ان وضع نظرية لتفسير سلوك المستهلك يعد اللبنة الاساسية في تنظير هيكل النظام الاقتصادي، فكفاية النظام الاقتصادي في أي مجتمع انما تقاس بمدى قدرته على الوفاء باحتياجات افراده. ومن المحاولات التي قام بها الباحثون في هذا الميدان دراسة Zarqa (1980). وقد قدم في هذه الدراسة تحليلا بيانيا لسلوك المستهلك المسلم تجاه الاختيار بين الاستهلاك في الدنيا وثواب الاخرة، باعتبار أن ثواب الاخرة هو الهدف النهائي للانسان المسلم. ويرى الزرقاء أن الفرد المسلم يسعى الى تعظيم ثوابه في الآخرة من خلال الأنفاق على الاستهلاك الدنيوي، في حدود ما يسمح به دخله الحقيقي وفي الاعتدال بين مستوى الكفاية وحد الغنى. وقد استنتج الزرقاء أن العلاقة بين الاستهلاك الدنيوي وثواب الآخرة هى علاقة خطية موجبة لمستويات الاستهلاك التي تقل عن مستوى الكفاية، وتصبح العلاقة خطية سالبة لمستويات الاستهلاك التي تزيد على حد الغنى، أما في نطاق الاعتدال، أي ما بين

مستوى الكفاية وحد الغنى، فتكون العلاقة بين الاستهلاك وثواب الآخرة علاقة سالبة يمكن تمثيلها بيانيا بمنحنيات محدبة في اتجاه نقطة الأصل.

ومن ذلك نجد أن ما جاء به الزرقاء هو تصوير للعلاقة بين االاستهلاك الدنيوي وثواب الآخرة. ويعد التصور الذي قدمه لهذه العلاقة لمستويات الاستهلاك دون حد الكفاية وأعلى من حد الغنى، مقبولا لكونه منطلقا من التعاليم الصريحة التي جاء بها الاسلام والتي تحض المسلم على بلوغ مستوى الكفاية وتحرم عليه الاسراف في الاستهلاك، أما عن العلاقة العكسية غير الخطية التي زعمت دراسته وجودها بين االاستهلاك والثواب بين حدي الكفاية والغنى، فلم يقدم الزرقاء تفسيراً كافيا لوجودها على هذا النحو فلم تقدم دراسة الزرقاء نظرية لسلوك المستهلك المسلم الرشيد، تبين كيف يفاضل المستهلك بين فرص الاستهلاك المتاحة له، وتركت هذا السؤال مطروحا للبحث. وفي نفس الاتجاه الفكري قدم Naqvi (1981 : 63- 64) بعض الخصائص المميزة للمستهلك المسلم وهي كالآتي :

1) سلة المستهلك المسلم تحتوي على جميع الطيبات ولا تستثني الا الخبائث المذكورة في القرآن على سبيل الحصر.
2) هناك حد أقصى للكمية التي يتطلبها المستهلك المسلم من أي سلعة.
3) تعتمد منفعة المستهلك المسلم على منافع الأفراد الآخرين في المجتمع فلا ينطوي سلوكه على الانانية.

فمن وجهة نظر نجفي، يعظم المستهلك منفعته بالاختيار بين التوليفات المختلفة من السلع التي أحلها الله في حدود دخله، وبشرط ألا يتعدى حد الغنى، آخذا في الاعتبار منافع غيره من أفراد المجتمع. فالمستهلك المسلم يواجه نوعين من القيود :

(أ) قيد الدخل. و(ب) القيد الديني.

وقد انتقد هذا النهج من قبل لتصويره للنواهي التي شرعها الله كقيد اضافي (الزرقاء 1980 : 156) على سلوك المستهلك المسلم. فقد جاءت هذه التعاليم في الحقيقة كهداية تحفظ على الانسان آدميته ولتحقق له الخير في الدنيا وحسن ثواب الآخرة، فتكسبه بذلك المزيد من المنفعة. بل ان التسليم بهذا التصور من شأنه ان يقلل من مستوى رفاهية الفرد المسلم مقارنا بغير المسلم، وليس هناك دليل يؤيد ذلك على الاطلاق. فلم تختلف اذن دراسة نجفي كثيرا عن دراسة الزرقاء ولم تناقش صراحة المسلمات Azioms التي تشكل سلوك المستهلك المسلم تجاه الاختيار بين البدائل المتاحة وخلافا لما جاء بهاتين الدراستين، قدم Kahf (1980 : 22 - 25) منفعة المستهلك المسلم كدالة في كل من : (أ) الكميات المستهلكة من السلع والخدمات، (ب) الانفاق في سبيل الله. فالمستهلك في تصوره يسعى

الى تعظيم منفعته التي يحصل عليها من استهلاك السلع والخدمات وفق ما تسمح به تعاليم الدين ، وكذلك من االانفاق في سبيل الله ، والذي يعرف بصورة عامة بأنه الانفاق من المال الخاص على الغير، من الافراد أو الهيئات ، على ألا يكون الهدف هو تحقيق أي منفعة للمنفق بخلاف منفعته المترتبة على فرحته بمرضاة الله . وقد تفردت دراسة Kahf بمحاولة الكشف عن المسلمات التي تصوغ سلوك المستهلك المسلم . فقد ناقشت دراسته علاقة الايمان بالجزء من الدخل الذي يقرر الفرد انفاقه في سبيل الله ، وأوضح أن هناك علاقة موجبة بين هذه النسبة ودرجة الايمان أو التقوى . ولم تذهب دراسة قحف الى أبعد من ذلك في تفسير اختيار المستهلك بين السلع المختلفة ، بل اقتصر اهتمامها على اختيار المستهلك بين الانفاق الاستهلاكي والانفاق في سبيل الله والادخار تمشيا مع الهدف الاساسي للدراسة .

أما الدراسة الأحدث في هذا المجال فهي دراسة Khan (1983 : 5 - 25) ففي هذه الدراسة ، تعتمد المنفعة الكلية للفرد المسلم على متغيرين : أ) الانفاق على السلع والخدمات ، ب) الانفـــاق على الغير أو الانفـــاق في سبيل الله . وهي لا تختلف في ذلك عن ما جاء بدراسة قحف . وقد أوضحت الدراسة أن تخصيص الدخل بين وجهي الانفاق أ) و ب) أمر متروك لسلوك الفرد المسلم الذي يتشكل وفقا لدرجة التقوى . فالتخصيص اذن يتحدد بما يأتي : 1) بعض الخصائص التي تحدد نمط الاستهلاك للفرد الرشيد (كما يصورها الاقتصاد الغربي) ، 2) درجة التقوى أو الصلاح .

ويناقش الكاتب حقيقة أن المسلمات Axioms التي يتطلبها وضع نظرية لسلوك المستهلك المسلم لا يمكن أن تكون مجموعة من الفروض الواقعية أو غير الواقعية . بل لا بد أن تكون من المسلمات التي يكتسبها الفرد المسلم ويستقيها من تعاليم دينه . وقد لخص خان ما اسماه بالعناصر الرئيسية لسلوك المستهلك المسلم لتشمل :

1) يمكن تصنيف أوجه الانفاق الكلي للمستهلك المسلم تحت مجموعتين : أ) انفاق بهدف تحقيق المنفعة الدنيوية . ويشمل الانفاق في الوقت الحاضر والادخار أو الاستثمار بهدف تمويل الاستهلاك في المستقبل ، ب) الانفاق على الغير بهدف الثواب في الاخرة . وتشمل تمويل الاستهلاك الحالي أو المستقبلي للغير .
2) سلة المستهلك المسلم تحتوي على جميع الطيبات ولا تستثني الا الخبائث .
3) توزيع الدخل بين الاستهلاك أو الانفاق على الغير أمر متروك لسلوك المستهلك الذي يجب أن يكون متسقا مع تعاليم الاسلام .
4) تعتبر درجة التقوى المحدد الاساسي لسلوك المستهلك المسلم .

5) هناك حد أدنى فقط من الانفاق على الغير بالنسبة لهؤلاء الذين يجب عليهم اخراج الزكاة.

6) يبيح الشرع للمسلم أن يدخر، على أن يستثمر الجزء الاكبر من هذه المدخرات لحمايتها من التآكل بدفع الزكاة عنها سنة بعد أخرى.

وقد نجح خان في تقديم بعض الأطر العامة التي تحكم سلوك المستهلك المسلم التي تمتد جذورها الى ما جاء في القرآن والسنة من تشريع، ويساعد على ترجمتها الى سلوك درجة الايمان أو التقوى. كما نجح خان في ابراز اوجه الخلاف بين هذه المسلمات وتلك التي افترضها واضعو النظرية الغربية لسلوك المستهلك. ثم استعان خان بعد ذلك بهذه المسلمات في تفسير سلوك المستهلك المسلم تجاه الاختيار بين الانفاق على الاستهلاك الدنيوي والانفاق على الغير أو الانفاق في سبيل الله. وعلى ذلك، نجد أن دراسة خان، كغيرها من الدراسات التي سبق استعراضها لم تتطرق الى موضوع سلوك المستهلك المسلم تجاه المفاضلة بين السلع المختلفة داخل كل مجموعة سلعية وبين السلع المنتمية للمجموعات المختلفة. فالامر هنا يحتاج الى دراسة تفصيلية لتفضيلات المستهلك المسلم وطبيعة وخصائص دالة منفعته، ولا يزال هناك متسع لاسهام الباحثين في هذا المجال.

يشتق طلب المستهلك في النظرية الاقتصادية الغربية من عمليةَ تعظيم دالة منفعة المستهلك في ظل قيد الميزانية. وتأتي خصائص منحنى الطلب لتعكس طبيعة دالة المنفعة وشكل خريطة منحنيات السواء التي تتحدد وفقا لتفضيلات المستهلك Preferences والمسلمات التي تحكمها. غير أن ما جاء في النظرية الغربية من مسلمات انما يعكس القيم الاجتماعية والموروثات الفلسفية للمجتمعات الغربية، ونقف هنا لنتساءل : هل تصلح مسلمات النظرية الغربية لتفسير سلوك المستهلك المسلم في جميع الاحوال؟ والاجابة بالطبع لا، بل يجب وضع مسلمات لتفسير تفضيلات المستهلك المسلم تنبع من صميم تعاليم الدين الاسلامي الحنيف، وتعكس التقاليد والقيم والمعايير التي جاء بها الاسلام. فاذا ما وضعت هذه المسلمات فمن المتوقع اذن ان تختلف منحنيات السواء ودالة منفعة الفرد المسلم اختلافا جوهريا عن تلك التي جاءت في النظرية الاقتصادية الغربية. ولذلك كان الهدف الاساسي من هذه الدراسة هو وضع المسلمات التي تشكل تفضيلات الفرد المسلم والتعرف على طبيعة وخصائص دالة المنفعة وشكل خريطة السواء للمستهلك المسلم. فالمستهلك المسلم يتصرف بوحي من إيمانه بما جاء بالكتاب والسنة من أطر عامة تحدد الهدف النهائي للانسان المسلم، والسلع المتاحة لاختياراته Commodity Set والحدود الكمية على الاستهلاك وواجبات الفرد تجاه الافراد الاخرين في المجتمع. فقد حدد القرآن

الغاية النهائية من خلق الانسان بعبادة الله سبحانه وتعالى، وقد جاء ذلك صريحا في قوله تعالى :

«وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون».

الذاريات (٥٦)

ولا يقتصر معنى العبادة هنا على القيام بالتكاليف الشرعية فحسب بل يتعدى ذلك ليشمل ايضا عمارة الارض والتمتع بأنعم الله التي أحلها لعباده لقوله تعالى :

«الله الذي خلق السموات والارض وأنزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بامره، وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار، وآتاكم من كل ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار».

ابراهيم (٣٢ - ٣٤)

وقوله تعالى :

«قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق».

الاعراف (٣٢)

وقوله تعالى :

«وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض ان الله لا يحب المفسدين».

القصص (٧٧)

وتحض هذه الآيات المسلم على الاستهلاك والتمتع بما أخرج الله من زينة لعباده بشرط أن يقتصر ذلك على الطيبات من الرزق أي ما أحل الله. ففئة الاستهلاك (السلع المتاحة لاختيار المسلم) إذا معرفة شرعا لتشمل جميع الطيبات ولا تستثنى غير الخبائث وهي مذكورة في القرآن على سبيل الحصر لا المثال. وبينما تترك النظرية الغربية الدخل الحقيقي للفرد مهمة تحديد مستوى استهلاكه مع السلع المختلفة، نجد أن الاسلام يحض الفرد المسلم على بلوغ الاعتدال في استهلاكه، وينهاه عن التقتير أو الاسراف ويتضح ذلك جليا في قوله تعالى :

«يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين».

الاعراف (٣١)

وقوله تعالى :

«والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما».
الفرقان (٦٧)

وقوله تعالى :

«ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا»،

الاسراء (٢٩)

وفي ذلك نهي للمسلم عن التقتير في الاستهلاك دون حد الكفاية، ونهي كذلك عن الاسراف في استهلاك ما يزيد على حد الغني، فالمسلم اذن يثاب على استهلاكه حتى يصل الى حد الغنى، لما في ذلك من امتثال لأوامر الله ونواهيه. وعلى ذلك فلا بد ان تتميز دالة منفعة المسلم بشمولها للثواب وحدي الكفاية والاعتدال ضمن متغيراتها. ويهدف المستهلك في النظرية الاقتصادية الغربية الى تعظيم منفعته دون اعتبار لمنفعة غيره من أفراد المجتمع، وينعكس ذلك بوضوح في معالجة مشكلة التأثيرات الخارجية للاستهلاك Externalities in Consumption. وعلى غير ذلك نجد أن الاسلام يحث الفرد على ضرورة مراعاة منافع الآخرين، لما جاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه البخاري[٦]. وقد أمر المسلم بالانفاق على الغير لضمان التكافل الاجتماعي حتى لا يدع مجالاً للصراعات الطبقية التي تعاني منها المجتمعات الاخرى. فجعل الله للمحتاجين حقا في اموال المقتدرين لقوله سبحانه وتعالى:

«وفي أموالهم حق للسائل والمحروم».

الذاريات (١٩)

وقوله تعالى :

«وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا».
الاسراء (٢٦)

ولا يسعى المسلم الى تحقيق أية منافع دنيوية من انفاقه على الغير كما هو الحال في النظرية الغربية حيث يسعى المتصدق الى الشهرة أو الامان أو ترقية وضعه الاجتماعي، بل يتصدق المسلم، ومما يحب، ابتغاء مرضاة الله. وقد وصف الله سلوك المتصدقين في قوله تعالى :

«ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا، انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا».

الانسان (٨ ـ ٩)

وعلى ذلك، فمن غير المعقول أن تقتصر دالة منفعة المسلم على ما يستهلكه من سلع فقط بل لا بد أن تعتمد ايضا على منافع الافراد الآخرين في المجتمع. وبناء على ما تقدم فان مشكلة البحث تدور حول النقاط التالية :

1) قصور النظرية الاقتصادية الغربية عن وضع تصور مقبول لتفسير سلوك المستهلك المسلم.
2) بعض المسلمات التي انطلق منها تحليل سلوك المستهلك في النظرية الاقتصادية الغربية لا تتناسب وواقع المجتمع المسلم.
3) باستثناء عدد قليل من الدراسات عن سلوك المستهلك فقد تركز اهتمام الباحثين في الاقتصاد الاسلامي على مشاكل الاقتصاد الكلي بينما الاجدى هو البدء بسلوك الفرد كأساس للتحليل الجزئي والكلي.

وعلى ذلك نجد أن هناك حاجة ماسة وملحة الى دراسة سلوك المستهلك المسلم بغية تحديد المسلمات التي تحكم هذا السلوك، والتعرف على تفضيلات المستهلك في اطار هذه المسلمات. فاذا ما تم بناء هذه القاعدة أمكن اشتقاق دالة المنفعة وخريطة السواء للمستهلك المسلم والتعرف على الخصائص المميزة لكل منها. وهذا هو الهدف من هذه الدراسة.

بعد استعراض ما جاء ببعض الدراسات السابقة المتصلة بسلوك المستهلك المسلم، وبعد نقاش الأطر الشرعية التي تحدد ملامح هذا السلوك، صار لا بد من ايراد تعريف بالفئات الجزئية المكونة لفئة الاستهلاك، ثم وضع المسلمات الاساسية التي تحكم اختيار المستهلك، ثم تقديم دالة منفعة الفرد المسلم ومناقشة أهم خصائص هذه الدالة. يتبع ذلك عرض الاشكال المختلفة لمنحنيات السواء للمستهلك.

دالة منفعة المستهلك المسلم

لقد تمكن الدارسون المسلمون منذ أمد بعيد من استنباط وتعريف بعض المفاهيم الاسلامية المتصلة بالاستهلاك. فقد نجح الامام الغزالي (الزرقاء، 1980: 160 - 180) منذ ما يزيد على ستة قرون، وبعد استعراض تعاليم الاسلام والأوامر والنواهي التي تضمنها القرآن والحديث، ان يعرف ثلاثة مستويات من الافعال والاشياء التي تؤثر على مصالح الفرد والجماعة، الضروريات والحاجيات والتكميليات. وكل من هذه الفئات الثلاث

يتكون من فئتين جزئيتين، فئة جزئية للاشياء (السلع) وأخرى للافعال . واذا نظرنا الى الفئات الجزئية للاشياء وجدنا أن هناك ثلاثا منها تمثل السلع الضرورية، والحاجية والتكميلية، وتكوِّن في مجموعها فئة استهلاك الفرد المسلم:

أ) السلع الضرورية : تشمل كافة السلع والخدمات التي تسهم في صيانة الاركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية الصالحة وتشمل : الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتتوقف عليها حياة الفرد المسلم. فهي السلع الضرورية لصيانة حياة الفرد أي صحته الجسمانية والعقلية التي تمكنه من القيام بتكاليف دينه.

ب) السلع الحاجية: وتشمل السلع التي لا تتوقف عليها حياة الفرد بل يتطلبها يسر الحياة ورفع الحرج. فهي سلع يمكن الاستغناء عنها ولكن بشيء من المشقة والحرج.

جـ) سلع تكميلية : وتقع تحتها جميع السلع والخدمات التي لا تتوقف عليها حياة الفرد ويمكن الاستغناء عنها دون مشقة أو حرج.

وعلى الرغم من عمومية هذا التقسيم وشموليته، فانه ينطوي على مستويين للتقسيم. تقسيم نوعي، وتقسيم كمي للسلع[2]:

التقسيم النوعي للسلع : إذ نظرنا الى نوعية السلع المتاحة للمستهلك المسلم امكننا وصف بعضها بأنها سلع ضرورية كالغذاء الشعبي والمسكن والملبس الرخيص الذي لا غنى عنه لصيانة الحياة. كما يمكن تمييز البعض الآخر كسلع احتياجية كالفاكهة واللحوم والملبس والمسكن العادي والسيارة العادية. أما السيارة الفارهة والقصور والحلي والعطور باهظة الاسعار فتعتبر ضمن النوعية الثالثة من السلع وهي التكميلية، وهذا هو المقصود بالتقسيم النوعي.

التقسيم الكمي للسلع : على الرغم من أن بعض السلع يعد ضروريا من وجهة نظر التقسيم النوعي، فان زيادة الكمية المستهلكة منها عن حد الكفاية يحول الوحدات الزائدة منها الى سلعة حاجية، فاذا تخطت الكميات المستهلكة حد الغنى للسلع الحاجية تحولت الوحدات الزائدة الى سلعة تكميلية. ومع ذلك، فلا تتحول جميع السلع التكميلية او الحاجية الى ضرورية اذا ما انخفضت الكميات المستهلكة منها، ما لم يكن انتماؤها للمجموعة التكميلية قد جاء في الاساس كنتيجة لزيادة الكمية المستهلكة من احد السلع الضرورية.

بل يمكن تمييز مجموعتين من السلع التكميلية ، سلع تكميلية أصلية (كالذهب والاحجار النفيسة) وهي السلع التي لا تتحول الى ضرورية بخفض الكميات المستهلكة منها، وسلع تكميلية منتسبة وهي السلع التكميلية التي تتحول الى اصلها كسلع ضرورية بخفض الكميات المستهلكة منها (مثلا الكميات الكبيرة من الغذاء).

في الاقسام التالية نقدم أولا ، تعريفا للفئة الاستهلاكية للمسلم Muslim Consumption Set وخصائصها ، وكيف يفاضل المستهلك ويختار بين هذه الفئات . ثانيا ، يتم وضع المسلمات Axioms الاساسية لهذا البحث . وأخيرا يقدم تعريفا لدالة منفعة المستهلك وبعض خصائصها .

فئة الاستهلاك : وفقا للتقسيم السلعي الذي ورد قبل قليل ، دعنا نفترض ان C هي فئة الاستهلاك من جميع السلع التي احلها الاسلام . ولنفرض ان C_1 وC_2 و C_3 تمثل الفئات الثلاث للضروريات والحاجيات والتكميليات على التوالي .

تعريف : 1

فئة الاستهلاك C للمسلم هي الاتحاد المركب للفئات C_1 ، C_2 ، C_3 التي سبق تعريفها . لاحظ أن C_1 ، C_2 ، C_3 هي فئات جزئية في الفئة C وان :

$$C_1 \cup C_2 \cup C_3 = C \qquad (1$$

$$C_1 \cap C_2 = C_2 \cap C_3 = C_1 \cap C_3 = \emptyset \qquad (2$$

أي أن الفئة C تتكون من الفئات الجزئية C_1 ، C_2 ، C_3 التي لا يوجد بينها تداخل ، فالسلعة اما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تكميلية .

تعريف : 2

دعنا نواجه المستهلك المسلم بالفئات الثلاث الاتية :

$C_1 = \{$ خبز قمح $= x_1$ $\quad \{$خبز شعير $= y_1$

$C_2 = \{$ لحم غنم $= x_2$ $\quad \{$لحم بقر $= y_2$

$C_3 = \{$ عطر مسك $= x_3$ $\quad \{$عطر صندل $= y_3$

إذا $\{ y_3$ وy_2 وy_1 وx_3 وx_2 و $x_1 \}$ $= C = C_1 \cup C_2 \cup C_3$

فمن المتوقع في هذه الحالة أن يتصرف المستهلك المسلم الراشد على النحو التالي : أولا ، يختار من بين أنواع الخبز المكونة للفئة C_1 أي أنه يضع ترتيبا لتفضيلاته بين سلع الفئة C_1 . ثانيا ، يختار بعد ذلك من سلع الفئة الثانية C_2 ، أي يضع ترتيبا لتفضيلاته بين سلع الفئة C_2 . وأخيرا ، يقدم على سلع الفئة C_3 فيختار من بينها وفقا لترتيب تفضيلاته بين سلع الفئة C_3 ، أي أنه يضع ترتيبا لتفضيلاته بين سلع الفئة C_3 أيضا .

وبالتالي فإذا كانت X وY تمثلان المتجهين التاليين :

$$X = \begin{bmatrix} x_1 \\ x_2 \\ x_3 \end{bmatrix} \qquad Y = \begin{bmatrix} y_1 \\ y_2 \\ y_3 \end{bmatrix}$$

فان المستهلك يفضل X على Y، اذا كانت x_1 تفضل على y_1، x_2 تفضل على y_2 و x_3 تفضل على y_3 بهذا الترتيب. أي اذا رمزنا للافضلية بالرمز (>) يمكننا التعبير عما سبق كما يلي :

$$X > Y \Longleftrightarrow x_1 > y_1 \text{ ثم } x_2 > y_2 \text{ ثم } x_3 > y_3$$

المسلمات الاساسية : في هذا الجزء نضع بعض المسلمات الاساسية حول ترتيب تفضيلات المستهلك. دعنا نفترض أن لدينا (l) سلعة من الضروريات و(m) سلعة من الحاجيات و (n) سلعة من التكميليات. في هذه الحالة يمكن كتابة الفئات الجزئية C_1، C_2، C_3 كالآتي :

$$C_1 = \left\{ x_i \ \varepsilon\, C,\ x_i = \text{ضروريات} \quad i = 1 \ldots\ldots l \right\}$$

$$C_2 = \left\{ x_j \ \varepsilon\, C,\ x_j = \text{حاجيات} \quad j = 1 \ldots\ldots m \right\}$$

$$C_3 = \left\{ x_k \ \varepsilon\, C,\ x_k = \text{تكميليات} \quad k = 1 \ldots\ldots n \right\}$$

دع

$$X = \begin{bmatrix} x_1 \\ \cdot \\ \cdot \\ \cdot \\ x_l \\ x_{l+1} \\ \cdot \\ \cdot \\ \cdot \\ x_{l+m} \\ x_{l+m+1} \\ \cdot \\ \cdot \\ \cdot \\ x_{l+m+n} \end{bmatrix} \qquad Y = \begin{bmatrix} y_1 \\ \cdot \\ \cdot \\ \cdot \\ y_l \\ y_{l+1} \\ \cdot \\ \cdot \\ \cdot \\ y_{l+m} \\ y_{l+m+1} \\ \cdot \\ \cdot \\ \cdot \\ y_{l+m+n} \end{bmatrix}$$

فتكون X و Y متجهين في C، حيث ان الفئة C يمكن أن تؤخذ كالفئة R_+^{1+m+n}

$$C = \left\{ x_i \geq 0 \qquad i = 1 \ldots\ldots 1+m+n \right\}$$

حيث أن x_i تمثل كمية الضرورية أو الحاجية أو التكميلية، اذن :

$$C = \left\{ X ; \qquad X \quad \varepsilon \quad R^{1+m+n} \right\}$$

المسلمة رقم (1) : الصيغة القوية Strong Version دع X وY متجهين في الفئة C. توصف X بأنها تفضل على Y ويرمز لها بـ $X > Y$ فقط اذا كانت x_i تفضل على y_i لجميع قيم i من 1 الى 1، ثم اذا كان x_{1+i} تفضل على x_{1+i} لجميع قيم i من 1 الى m، ثم اذا كان x_{1+m+k} تفضل على Y_{1+m+k} لجميع قيم k من 1 الى n. حيث أن n، m 1 ثوابت و i, j, k أدلة Indices.

أي أن :

$$X = \begin{bmatrix} x_1 \\ . \\ . \\ . \\ x_l \\ x_{l+1} \\ . \\ . \\ . \\ x_{l+m} \\ x_{l+m+1} \\ . \\ . \\ . \\ . \\ x_{l+m+n} \end{bmatrix} > \begin{bmatrix} y_1 \\ . \\ . \\ . \\ y_l \\ y_{l+1} \\ . \\ . \\ . \\ y_{l+m} \\ y_{l+m+1} \\ . \\ . \\ . \\ . \\ y_{l+m+n} \end{bmatrix} = Y$$

إذاً وفقط اذا كان :

$$(i = 1 \ldots l)\ x_i > y_i \quad \text{ثم} \quad (j = l+1 \ldots l+m)\ x_j > y_j$$

ثم

$$(k = l + m + 1 \ldots l + m + n)\ x_k > y_k$$

وكما يتبين من النقاش أعلاه فان هذه المسلمة تعتبر قوية لان التفضيل السابق بين X وY يعتمد أولا على التفضيل بين الضروريات ثم بين الحاجيات ثم بين التكميليات بهذا الترتيب. الا أن المتوقع في حالات أخرى أن يفاضل المستهلك بين الضروريات أولا ثم يقوم بعد ذلك بالاختيار بين السلع الحاجية والسلع التكميلية باعتبارها مجموعة واحدة، كما سيظهر في المثال التالي : قد تستوى السلع الحاجية والتكميلية في نظر المستهلك المسلم بعد استيفائه لحد الكفاية من السلع الضرورية، أي أنه يختار أولا بين الضروريات ثم يختار بعد ذلك بين السلع الحاجية والتكميلية باعتبارها مجموعة واحدة. فاذا رمزنا بـ X وY بالمتجهات التالية :

$$X = \begin{bmatrix} x_1 \\ x_2 \\ x_3 \end{bmatrix} \qquad Y = \begin{bmatrix} y_1 \\ y_2 \\ y_3 \end{bmatrix}$$

حيث أن x_i و$(i = 1, 2, 3)$ كما سبق تعريفها في المثال الأول. تفضل X على Y إذا فضلت أولا x_1 على y_1 $(x_1 > y_1)$ ثم تفضل x_2 على y_2 $(x_2 > y_2)$ أو تفضل x_3 على y_3 $(x_3 > y_3)$

$$X = \begin{bmatrix} x_1 \\ x_2 \\ x_3 \end{bmatrix} \qquad Y = \begin{bmatrix} y_1 \\ y_2 \\ y_3 \end{bmatrix}$$

إذاً :

$$x_1 > y_1 \quad \text{ثم} \quad x_2 > y_2 \quad \text{أو} \quad x_3 > y_3$$

وفي ما يلي نسوق المسلمة الثانية التي تعتبر أقل قوة من المسلمة الأولى.

المسلمة (2) الصيغة Weak Version : اذا كان X و Y متجهين في الفئة C، فإن X توصف بأنها تفضل على Y ويرمز لها بـ $X \succsim_w Y$ (حيث w في الرمز $\succsim_w$ تعبر عن «ضعيفة»)، إذا كانت x_i تفضل على y_i لجميع قيم i (i = 1 ....l) ثم اذا كانت x_{l+j} تفضل على y_{l+j} لجميع قيم j(j = 1.... 1 + m + n) حيث أن 1, m, n ثوابت و i , j ادلة Indices، وحيث أن l, m , n تمثل عدد السلع الضرورية والاحتياجية والتكميلية على التوالي. وبمعنى آخر فإن :

$$X = \begin{bmatrix} x_1 \\ \cdot \\ \cdot \\ \cdot \\ x_l \\ x_{l+1} \\ \cdot \\ \cdot \\ \cdot \\ x_{l+m+n} \end{bmatrix} \underset{w}{>} Y = \begin{bmatrix} y_1 \\ \cdot \\ \cdot \\ \cdot \\ y_l \\ y_{l+1} \\ \cdot \\ \cdot \\ \cdot \\ y_{l+m+n} \end{bmatrix}$$

إذاً $x_i > y_i$ $(i = 1.... 1)$ ثم $x_{l+j} > y_{l+j}$ $(j = 1 .... m+n)$

وهكذا نجد أن التفضيل وفقاً للمسلمة الأولى (القوية) يمر بثلاث مراحل مختلفة ومتتالية، بينما يمر بمرحلتين فقط وفقاً للمسلمة الثانية (الصيغة الضعيفة).

دالة المنفعة :

1) **الصيغة العامة لدالة المنفعة** : هذا القسم يقدم الصيغة العامة لدالة المنفعة وبعض خصائصها المهمة. ولهدف التبسيط، دعنا نأخذ ثلاث سلع : الأولى ضرورية (x_1) والثانية حاجية (x_2)، والثالثة تكميلية (x_3). في هذه الحالة يمكن تعريف دالة المنفعة (U) كالاتي :

$$U: \quad C \longrightarrow R_+$$

$$(x_1 ; x_2 ; x_3) \longrightarrow U(x_1 ; x_2 ; x_3)$$

حيث C تمثل الفئة الاستهلاكية كما سبق تعريفها. وكما سبق في نقاشنا فان دالة المنفعة تعتمد على استهلاك الفرد من السلع المختلفة، كما تعتمد ايضاً على منفعة الافراد الآخرين في المجتمع وغيرها من العوامل الاخرى. ولكن، ولاهداف التحليل فقد اقتصر تعريفنا للمنفعة كدالة في x_1 وx_2 وx_3 علماً بأن اضافة أي من العوامل الأخرى لن يغير من نتائج هذا التحليل. والآن لندع ($\underline{x}_1$) تمثل الحد الادنى للاستهلاك من السلع الضرورية وهو ما يعرف شرعاً بحد الكفاية، أي ذلك المستوى من الاستهلاك المطلوب للحفاظ على حياة الفرد. و (x_1) تمثل الحد الاعلى للاستهلاك من السلع الضرورية، وهو ما يعرف بحد الغنى. ولندع ($\underline{x}_2$) و($\underline{x}_3$) تمثلان الحد الأدنى من استهلاك السلع الحاجية والتكميلية على التوالي كما تمثل ($\bar{x}_2$) و ($\bar{x}_3$) الحد الأعلى للاستهلاك (حد الغنى) من السلع الحاجية والتكميلية على التوالي. وبناء على الحدود الكمية التي عرفت أعلاه، وباستخدام المسلمة القوية، يمكننا ان نعرف الفئات الجزئية التالية :

$$D_1 = \left\{ x_1 \in C \qquad 0 \leq x_1 \leq \underline{x}_1 \right\}$$

$$D_2 = \left\{ (x_1,x_2) \in C;\ \underline{x}_1 \leq x_1 \leq \bar{x}_1 \quad 0 \leq x_2 \leq \underline{x}_2 \right\}$$

$$D_3 = \left\{ (x_1,x_2,x_3) \in C;\ x_1 > \bar{x}_1 \quad \underline{x}_2 \leq x_2 \leq \bar{x}_2,\ 0 \leq x_3 \leq \underline{x}_3 \right\}$$

$$D_4 = \left\{ (x_1,x_2,x_3) \in C;\ x_1 \geq \bar{x}_1,\ x_2 \geq \bar{x}_2,\ \underline{x}_3 \leq x_3 \leq \bar{x}_3 \right\}$$

$$D_5 = \left\{ (x_1,x_2,x_3) \in C;\ x_1 > \bar{x}_1, x_2 > \bar{x}_2\ x_3 > \bar{x}_3 \right\}$$

لاحظ ان D_5, D_4, D_3, D_2, D_1 تكون Partition لـ C

أي :

1) $\bigcup_{i=1}^{s} D_i = C$

لجميع

2) $D_i \cap D_j = \emptyset \qquad i \neq j$

S

في هذه الحالة تكون ($_2U$) دالة من $\bigcup_{i=1} D_i$ في R_+ حيث تكون (U) معرفة كالتالي :

$$U(x_1x_2x_3) = \begin{cases} U(x_1) & ; \quad x_1 \quad \varepsilon D_1 \\ U(x_1,x_2) & ; \quad (x_1,x_2) \quad \varepsilon D_2 \\ U(x_1,x_2,x_3) & ; \quad (x_1,x_2,x_3) \quad \varepsilon D_3 \\ U(x_1,x_2,x_3) & ; \quad (x_1,x_2,x_3) \quad \varepsilon D_4 \\ U(x_1,x_2,x_3) & ; \quad (x_1,x_2,x_3) \quad \varepsilon D_5 \end{cases}$$

ويمكن الآن كتابة دالة المنفعة (U) في صيغة أخرى كالآتي :

$$U(x_1x_2x_3) = U(x_1)\chi_{D_1} + U(x_1x_2)\chi_{D_2} + U(x_1x_2x_3)\chi_{D_3} + U(x_1x_2x_3)\chi_{D_4} + U(x_1x_2x_3)\chi_{D_5}$$

حيث χ_{D_j} تمثل دالة سمتية Characteristic Function على D_j.

أي أن :

$$\chi_{D_j} = \begin{cases} 1 & , \quad x \varepsilon D_i \\ 0 & , \quad x \ D_j \end{cases}$$

2) قيود على دالة المنفعة :

أ) تزايد وتناقص المنفعة الحدية : في هذا الجزء نتناول القيود الخاصة بالاشارات الجبرية للتفاضل الاول والثاني لدالة المنفعة بالنسبة لـ (x_i). ويفترض هنا أن الدالة (U) قابلة للتفاضل مرتين في داخل الفئات الجزئية.

الخاصية الأولى :

$$1) \quad \frac{\partial U}{\partial x_i} > 0 \quad , \quad \frac{\partial^2 U}{\partial x_1^2} > 0 \qquad x_1 \ \varepsilon D_1$$

بما أن (x_1) سلعة ضرورية، ومن الواجب شرعا على المسلم أن يجاهد لتحقيق الحد الأدنى أوحد الكفاية من استهلاك هذه السلعة، فإن المنفعة الحدية تكون موجبة ومتزايدة حتى يحقق المستهلك حد الكفاية من استهلاك السلعة الضرورية، فالمسلم في سعيه

للوصول الى حد الكفاية، تماماً كمتسلق الجبل الذي يسعى للوصول الى القمة، كلما اقترب من قمة الجبل زادت منفعته (سعادته) من كل خطوة تقربه من هذا الهدف أي أن تكون منفعته الحدية متزايدة. فان كان الأمر كذلك بالنسبة للأهداف الدنيوية، أفلا يكون كذلك بالنسبة للمسلم وهو يلبي أوامر خالقه؟.

الخاصية الثانية :

$$2) \quad \frac{\partial U}{\partial x_1} > 0 \ , \ \frac{\partial U}{\partial x_2} > 0 \ ; \ \frac{\partial^2 U}{\partial x_1^2} < 0 \ \frac{\partial^2 U}{\partial x_2^2} < 0 \ ; \ (x_1 x_2) \ \varepsilon D_2$$

بالنسبة للسلعة الضرورية (x_1) تبقى المنفعة الحدية موجبة ($\frac{\partial U}{\partial x_1} < 0$) ما دام المستهلك لم يتعد حد الغنى في استهلاكها. ولكن، بما أن المستهلك قد تخطى حد الكفاية (x_1) فإن المنفعة الحدية تكون متناقصة($\frac{\partial^2 U}{\partial x_1^2} < 0$). أما بالنسبة للسلعة الاحتياجية (x_2)، فمنفعتها الحدية تكون موجبة ومتناقضة حتى يصل استهلاكها الى حد الغنى ($\underline{x_2}$).

الخاصية الثالثة :

$$3) \quad \frac{\partial U}{\partial x_1} < 0 \quad \frac{\partial U}{\partial x_2} > 0 \ ; \ \frac{\partial U}{\partial x_3} > 0 \ ; \ \frac{\partial^2 U}{\partial x_3^2} < 0 \ ; \ \frac{\partial^2 U}{\partial x_3^2} < 0$$

في المنطقة D_3

بما أننا في المنطقة الثالثة (D_3) فقد اصبحت المنفعة الحدية للسلع الضرورية سالبة لأن استهلاكها قد تجاوز حد الغنى. أما بالنسبة للسلع الحاجية والسلع التكميلية فالمنفعة الحدية لا تزال موجبة ومتناقصة لعدم بلوغ استهلاكها حد الغنى.

الخاصية الرابعة :

$$4) \quad \frac{\partial U}{\partial x_1} < 0; \quad \frac{\partial U}{\partial x_2} < 0; \quad \frac{\partial U}{\partial x_3} > 0; \quad \frac{\partial^2 U}{\partial x_3^2} < 0$$

في المنطقة D_4

يلاحظ هنا في المنطقة الرابعة (D_4) ان المستهلك قد تعدى قد حد الغنى بالنسبة للضروريات والحاجيات ولذلك تكون المنفعة الحدية سالبة بالنسبة لهاتين السلعتين. وبما

أن استهلاكه من التكميليات لم يتعد حد الغنى فتكون المنفعة الحدية للتكميليات موجبة ومتناقصة.

الخاصية الخامسة :

$$5)\ \frac{\partial U}{\partial x_1} < 0;\quad \frac{\partial U}{\partial x_2} < 0;\quad \frac{\partial U}{\partial x_3} < 0$$

في المنطقة D_5

والمنطقة الخامسة (D_5) تمثل منطقة الغنى في الاستهلاك بالنسبة لجميع السلع، ولهذا تكون المنفعة الحدية لكل من X_1 و X_2 و X_3 سالبة في هذه المنطقة. ويلاحظ أن سالبية المنفعة الحدية لأي سلعة هي مؤشر ديني للمستهلك المسلم ينهاه عن الاستمرار في استهلاكه المزيد من هذه السلعة. ولما كانت دالة المنفعة قد عرفت لتشمل أكثر من فئة جزئية فمن الضروري أن نقف على شروط الاستمرار Continuity Conditions وحدود الفئات الجزئية.

ب) **استمرارية دالة المنفعة** : لكي تتحقق استمرارية دالة المنفعة (U) من الفئة الجزئية (D_1) الى الفئة الجزئية (D_2) يجب أن تتوفر الشروط التالية :

الشرط الأول :

$$1)\ \operatorname{Lim}_{x_1 \to \underline{x}_1} U(x) = \operatorname{Lim}_{\binom{x_1}{x_2} \to \binom{\underline{x}_1}{0}} U(x_1 x_2) = U(\underline{x}_1) = U(\underline{x}_1, 0)$$

حيث أن ($x_1 \to \underline{x}_1$) تعني أن (x_1) تقترب من الحد الأدنى من السلعة الضرورية (x_1) من الجانب الأيسر لـ ($\underline{x}_1$). بينما ($x_1 \to \underline{x}_1^+$) تمثل اقتراب x_1 من الحد الأدنى للسلعة الضرورية ولكن من الجانب الأيمن لـ ($\underline{x}_1$).

الشرط الثاني : وبالمثل لكي تتحقق استمرارية (U) من الفئة الجزئية (D_2) الى (D_3)، يجب أن يتوفر الشرط التالي :

$$2)\ \operatorname{Lim}_{\begin{bmatrix} x_1 \\ x_2 \end{bmatrix} \leftarrow \begin{bmatrix} \bar{x}_1^- \\ \underline{x}_2^- \end{bmatrix}} U(x_1 x_2) = \operatorname{Lim}_{\begin{bmatrix} x_1 \\ x_2 \\ x_3 \end{bmatrix} \leftarrow \begin{bmatrix} \bar{x}_1^+ \\ \underline{x}_2^+ \\ 0 \end{bmatrix}} U(x_1 x_2 x_3) = U(x_1 x_2) = U(x_1 x_2 0)$$

حيث أن

$$\begin{bmatrix} x_1 \\ x_2 \end{bmatrix} \longrightarrow \begin{bmatrix} \bar{\bar{x}}_1^- \\ \underline{x}_2^- \end{bmatrix}$$

تعني أن (x_1) تقترب من الحد الأقصى لـ ($\bar{\bar{x}}_1$) من الجانب الأيسر وفي نفس الوقت

تقترب (x_2) من الحد الأدنى لـ ($\underline{x}_2$) من الجانب الأيسر.

حيث أن

$$\begin{bmatrix} x_1 \\ x_2 \\ x_3 \end{bmatrix} \longrightarrow \begin{bmatrix} \bar{x}_1^+ \\ \underline{x}_2^+ \\ 0 \end{bmatrix}$$

تعني أن (x_1) تقترب من الحد الأعلى من (x_1) من الجانب الأيمن وتقترب (x_2) في نفس الوقت من الحد الأدنى لـ (x_1) من الجانب الأيمن وتقترب (x_3) من الصفر .

الشرط الثالث : وبالمثل، فلكي تتحقق استمرارية الدالة (U) من الفئة الجزئية D_3 الى D_4 يجب أن يتوفر الشرط التالي :

$$3)\ \lim_{\begin{bmatrix} x_1 \\ x_2 \\ x_3 \end{bmatrix} \to \begin{bmatrix} \bar{x}_1^+ \\ \bar{x}_2^- \\ \underline{x}_3^- \end{bmatrix}} U(x_1x_2x_3) = \lim_{\begin{bmatrix} x_1 \\ x_2 \\ x_2 \end{bmatrix} \to \begin{bmatrix} \bar{x}_1^+ \\ \bar{x}_2^+ \\ \underline{x}_3^+ \end{bmatrix}} U(x_1x_2x_3) = U(x_1x_2x_3)$$

حيث أن :

$$\begin{bmatrix} x_1 \\ x_2 \\ x_2 \end{bmatrix} \longrightarrow \begin{bmatrix} \bar{x}_1^+ \\ \bar{x}_2^- \\ \underline{x}_3^- \end{bmatrix}$$

تعنى أن (x_1) تقترب من الحد الأعلى لـ (x_1) من الجانب الأيمن وتقترب (x_2) من الحد الأعلى لـ(x_2) من الجانب الايسر وتقترب (x_2) من الحد الأعلى لـ(x_2) من الجانب الايسر وتقترب (x_3) من الحد الأدنى لـ(x_3) من الجانب الايسر. كذلك فان:

$$\begin{bmatrix} x_1 \\ x_2 \\ x_3 \end{bmatrix} \longrightarrow \begin{bmatrix} \bar{x}_1^+ \\ \bar{x}_2^+ \\ \underline{x}_3^+ \end{bmatrix}$$

تعني أن (x_1) تقترب من الحد الأعلى لـ (x_1) من الجانب الأيمن. وفي نفس الوقت تقترب (x_2) من الحد الأعلى لـ (x_2) من الجانب الأيمن وتقترب (x_3) من الحد الادنى لـ (x_3) من الجانب الايمن.

الشرط الرابع : واخيراً لكي تتحقق استمرارية دالة المنفعة (U) من الفئة الجزئية D_4 الى الفئة الجزئية D_5 فلا بد أن يتحقق الشرط التالي:

4) $$\lim_{\begin{bmatrix}x_1\\x_2\\x_3\end{bmatrix}\to\begin{bmatrix}\bar{x}_1^+\\\bar{x}_2^+\\\bar{x}_3^-\end{bmatrix}} U(x_1x_2x_3) = \lim_{\begin{bmatrix}x_1\\x_2\\x_3\end{bmatrix}\to\begin{bmatrix}\bar{x}_1^+\\\bar{x}_2^+\\\bar{x}_3^+\end{bmatrix}} U(x_1x_2x_3)$$

حيث أن

$$\begin{bmatrix}x_1\\x_2\\x_3\end{bmatrix} \longrightarrow \begin{bmatrix}\bar{x}_1^+\\\bar{x}_2^+\\\bar{x}_3^-\end{bmatrix}$$

تعنى أن (x_1) تقترب من الحد الأعلى لـ (x_1) من الجانب الأيمن وتقترب (x_2) من الحد الأعلى لـ (x_2) من الجانب الأيمن كذلك وتقترب (x_3) من الحد الأعلى لـ (x_3) من الجانب الأيمن . وبالمثل فان

$$\begin{bmatrix}x_1\\x_2\\x_3\end{bmatrix} \longrightarrow \begin{bmatrix}\bar{x}_1^+\\\bar{x}_2^+\\\bar{x}_3^+\end{bmatrix}$$

تعنى أن (x_1) تقترب من الحد الأعلى لـ (x_1) من الجانب الأيمن وتقترب (x_2) من الحد الأعلى لـ (x_2) من الجانب الأيمن كذلك وتقترب (x_3) من الحد الأعلى لـ (x_3) من الجانب الأيمن .

المنفعة والثواب : ان من الخير للمسلم ان يكون قويا صحيح البدن سليم العقل، فالمؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف. وعلى ذلك فمن الواجب على المسلم ان يسعى جاهدا ليس فقط للوصول باستهلاكه الى حد الكفاية لضمان صيانة حياته، بل يتحتم عليه ان يستهلك بالقدر الذي يعينه ويقويه على القيام بدوره الذي خلق من اجله. فقد نهى الله عن التقتير والاسراف وامر المسلم بالاعتدال دائما، لقوله تعالى.

«والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما».
الفرقان (٦٧)

وكما جاء أيضا بالحديث الشريف عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغنى يغنيه الله» رواه البخارى[3]. ففي الحديث دافع كذلك للمسلم بأن يكدح ويسعى في سبيل تحقيق مستوى الإعتدال في استهلاكه حتى يتمكن من الانفاق في سبيل الله، امتثالا لأمر الله ورسوله وطمعا في ثواب الآخرة. فالمسلم يثاب على

التزامه بأوامر الله ونواهيه في الاستهلاك اذا ما صدقت نيته. وكلما زاد الاستهلاك في الحدود المشروعة، زاد الثواب جزاء للانسان على امتثاله لأوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه. وفي صيغة رياضية يمكن القول بأنه كلما زادت الكمية المستهلكة من أي سلعة (x_i)، زاد مقدار الثواب الذي ينتظره المسلم، وذلك حتى بلوغه نقطة الاعتدال، أي أن :

$$T = f_i(x_i) \ , \ f_i'(x_i) > 0 \qquad 0 < x_i < x_i^*$$

حيث أن T تمثل الثواب، وx_i^* تمثل نقطة الاعتدال بالنسبة للسلعة x_i. وبما أن f_i موجبة إذا فلـ f_i دالة عكسية، ولنسمها الدالة g_i، أي أن :

$$x_i = g_i(T, x_i^* x_i) \qquad \forall_i = 1 \ldots\ldots n \qquad (1-2)$$

لقد سبق أن عرفنا دالة المنفعة كدالة في الكميات المستهلكة من السلع ($x_n \ldots\ldots x_1$) والآن باستخدام المعادلة (2-1) يمكننا أن نصوغ دالة المنفعة في الشكل التالي :

$$U = U[g_1(T, x_i^* x_1); \quad g_2(T, x_2^* x_2) \ldots\ldots g_n(T, x_n^* x_n)] \qquad (2-2)$$

ويتضح من (2-2) أن منفعة المستهلك المسلم تكون دالة في الثواب الذي ينتظره، وفي مستوى الاستهلاك المعتدل، وكذلك في حد الكفاية من السلعة المستهلكة. فهناك اختلاف كبير وواضح إذن بين دالة منفعة المسلم التي تعكس ايمانه العميق بكل ما جاء به هذا الدين الحنيف، ودالة المنفعة بمفهوم النظرية الغربية التي لا تعترف الا بالدوافع المادية لسلوك المستهلك بينما تتجاهل تماما الدوافع الروحية والايمانية لهذا السلوك. ففي اطار النظرية الغربية، يستهلك الفرد وفق ما شاء بهدف المتعة الدنيوية، فالاستهلاك هنا هو الغاية النهائية من حياة الانسان. وعلى العكس، نجد من تحليلنا السالف ان الانسان المسلم، وان استمتع من استهلاكه، الا ان الاستهلاك في هذه الحالة هو وسيلة وليس هدفا نهائيا في حد ذاته.

اشكال منحنيات السواء

نتناول هنا العرض البياني لمنحنيات السواء لاختيار المستهلك بين السلع الضرورية، واختياره بين السلع الضرورية والحاجية. وعموما، هناك اربع مجموعات مختلفة من خرائط السواء، تتناول المجموعة الاولى المفاضلة بين البدائل من السلع الضرورية، أما المجموعة الثانية فتعكس المفاضلة بين السلع الضرورية البديلة وبين السلع الضرورية المتكاملة، والمجموعة الثالثة توضح المفاضلة بين السلع الضرورية والسلع الحاجية، والمجموعة الاخيرة توضح المفاضلة بين السلع الحاجية.

1) منحنيات السواء بين سلعتين ضروريتين بديلتين : يوضح الشكل رقم (1) منحنيات السواء للسلعتين الضروريتين البديلتين x_1 , x_2 ويلاحظ على الرسم وجود أربع مناطق I , II , III , IV ، وتكون منحنيات السواء مقعرة الى نقطة الاصل في المنطقة I ، وذلك تمشيا مع القيود التي سبق ذكرها (تزايد المنفعة الحدية حتى حد الكفاية). أما بالنسبة للمناطق II , IV فتكون منحنيات السواء فيها محدبة بالنسبة لنقطة الاصل . فبعد أن يستوفي المستهلك الحد الادنى من احدى السلعتين يكون غير ملزم شرعا باستهلاك الحد الادنى (حد الكفاية) من السلعة الثانية ، فالسلعتان بالرغم من كونهما ضروريتين الا انهما بديلتان في الاستهلاك . فمتى ما تحقق للمستهلك حد الكفاية من احدى السلعتين تصبح السلعتان سلعتين حاجيتين من وجهة نظر المستهلك المسلم ويسمح له الشرع بان يفاضل بينهما ويستهلك دون اسراف .

2) منحنيات السواء بين سلعتين ضروريتين متكاملتين : في هذه الحالة تكون منحنيات السواء كما هي في الشكل (2) لان السلعتين (x_1 و x_2) متكاملتان في الاستهلاك اي تستهلكان معا بنسبة ثابتة .

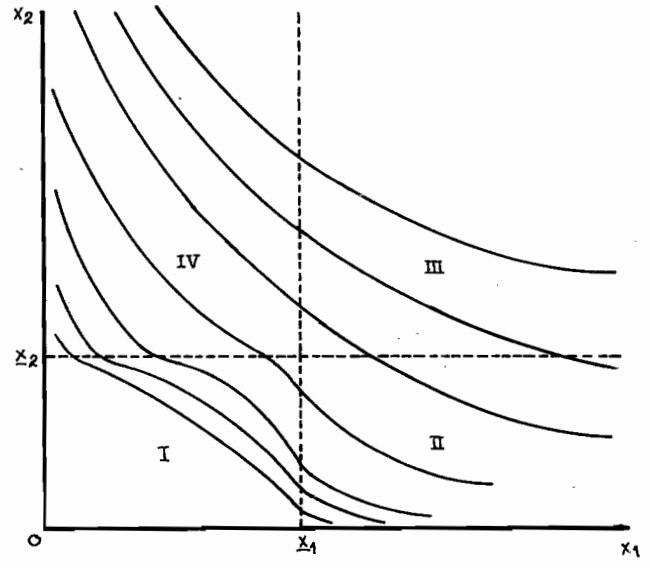

شكل (1)

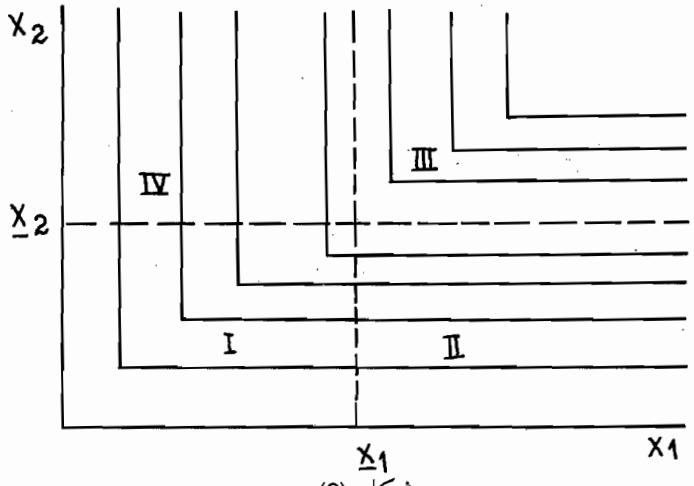

شكل (2)

3) منحنيات السواء بين سلعة ضرورية وأخرى احتاجية : عندما يجابه المستهلك المسلم بالمفاضلة بين سلعة ضرورية وأخرى حاجية، فانه يفضل أن يبدأ بالاستهلاك من السلعة الضرورية أولا حتى يحقق مستوى الكفاية منها. وعلى ذلك فلا وجود لمنحنيات السواء في المنطقة I وIV في الشكل (3). فاذا استوفى المستهلك حد الكفاية من السلعة الضرورية تحولت هذه السلعة الى سلعة حاجية، ويكون اختيار المستهلك بعد ذلك بين سلعتين حاجيتين. وعليه فمن المتوقع أن تكون منحنيات السواء في المنطقة II وIII محدبة الى نقطة الاصل.

4) منحنيات السواء بين سلعتين احتياجيتين : في هذه الحالة كما يتضح من الشكل (4)، تكون منحنيات السواء محدبة الى نقطة الاصل في جميع المناطق. وهي الحالة الوحيدة التي تبدو فيها خريطة السواء للمستهلك المسلم في شكل يماثل المألوف لخريطة السواء بالنظرية الغربية لسلوك المستهلك.

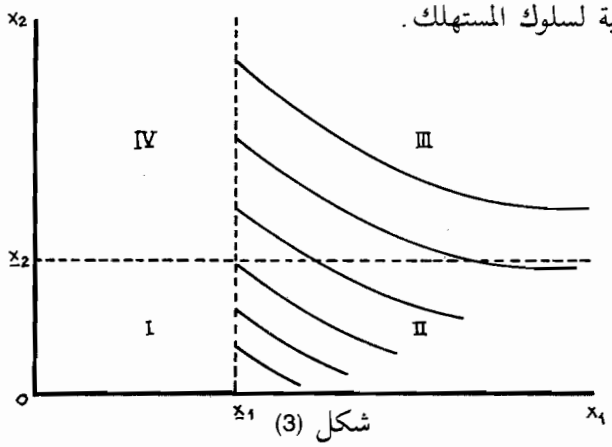

شكل (3)

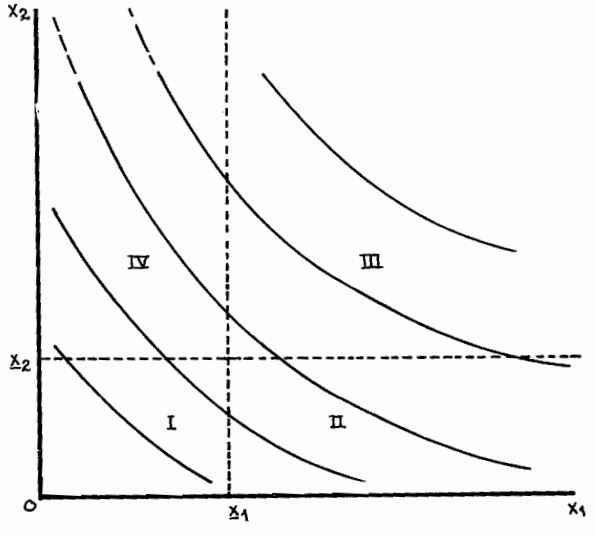

شكل (4)

ويتبين لنا من العرض السالف، أن منحنيات السواء للمستهلك المسلم تختلف في أشكالها تبعا لنوعية السلع التي يفاضل بينها. كما يتضح أن هناك اختلافا جوهريا بين أشكال منحنيات السواء التي تم اشتقاقها في هذه الدراسة ومنحنيات السواء التي جاءت في النظرية الغربية، بل لا تعدو الاخيرة أن تكون حالة خاصة في تحليل سلوك المستهلك المسلم.

الخلاصة

لقد اجمع الاقتصاديون الاسلاميون منذ سنوات عديدة على قصور النظرية الاقتصادية الغربية عن وضع تصور مقبول لتفسير سلوك المستهلك المسلم. فبعض المسلمات التي انطلق منها تحليل سلوك المستهلك في النظرية الغربية لا تتفق مع القيم والمعايير التي تحكم سلوك المستهلك المسلم. لذا فقد كان سلوك المستهلك من الموضوعات الرئيسية التي حظيت باهتمام الباحثين في الاقتصاد الاسلامي في السنوات الاخيرة.

وبالرغم من تعدد الدراسات التى نشرت في الآونة الاخيرة حول سلوك المستهلك المسلم، فلم يتعرض أي منها مباشرة وبأسلوب صريح لموضوع تفضيلات المستهلك المسلم والمسلمات التي تحكمها، وطبيعة وخصائص دالة المنفعة، وأشكال خريطة السواء المتوقعة للمستهلك المسلم. لذا، كان الهدف من هذه الدراسة هو استنباط مسلمات

بتفسير سلوك المستهلك المسلم، تعكس التعاليم والقيم التي جاء بها الاسلام. ثم التعرف على طبيعة وخصائص دالة المنفعة وشكل خريطة السواء المرتبطة بتلك المسلمات.

وقد تبين من الدراسة ان فئة الاستهلاك للفرد المسلم تتكون من ثلاث فئات جزئية، فئة الضروريات، وفئة الحاجيات وفئة التكميليات، مرتبة وفق أولوياتها في الاستهلاك. وقد قدمت الدراسة مسلمتين أساسيتين توضحان كيفية مفاضلة المستهلك المسلم بين سلعتين من السلع. وفقا للمسلمة الاولى، تتم المفاضلة على ثلاث مراحل فيفاضل المستهلك أولا بين السلع الضرورية، ثم بين السلع الحاجية، ثم اخيرا بين السلع التكميلية، أما المسلمة الثانية، فتسمح للمستهلك بأن يفاضل بين السلع على مرحلتين، يبدأ أولا بالمفاضلة بين السلع الضرورية، ثم يفاضل بعد ذلك بين جميع السلع الحاجية والتكميلية كمجموعة واحده. ويختلف سلوك المستهلك المسلم في ذلك اختلافا كبيرا عن سلوك المستهلك في النظرية الغربية، حيث تتم المفاضلة بين جميع السلع المكونة لفئة الاستهلاك دون الالتزام بأي ترتيب معين. وقد أدى هذا الاختلاف في المفاضلة مسبقة الترتيب الى اختلافات اساسية في دالة المنفعة وشكل خريطة السواء، الامر الذي ينبىء باختلاف دالة طلب الفرد المسلم عن دالة الطلب المستهلك في النظرية الغربية.

وقد تبين من الدراسة أن نطاق دالة منفعة المستهلك المسلم يتكون من عدة اجزاء، وان لهذا التقسيم اهمية بالغة في صياغة وشكل خريطة المنفعة. والى جانب ذلك، فهناك اختلافٌ جوهري بين خصائص دالة منفعة المسلم في بعض هذه الاجزاء وخصائص الدالة الغربية للمنفعة. ولما كان المستهلك المسلم يثاب على استهلاكه حتى مستوى الاعتدال، فقد تم اشتقاق صيغة بديلة لدالة منفعة المسلم تضم الثواب كمتغير داخلي في الدالة. ويعد ذلك من السمات الاساسية التي تميز دالة منفعة المسلم عن الدالة الغربيه للمنفعة. أما بالنسبة لشكل خريطة السواء فقد اتضح لهذه الدراسة أن الشكل الشائع لمنحنيات السواء كما جاء في النظرية الغربية، هو حالة خاصة من اشكال منحنيات السواء التي تم اشتقاقها للمستهلك المسلم في هذه الدراسة. ومن الموضوعات البحثية التي لم يتسع المجال لمعالجتها في هذه الدراسة والتي نأمل انجازها في المستقبل، موضوع تعظيم دالة المنفعة في ظل قيد الميزانية، واشتقاق منحنى طلب المسلم والتعرف على خصائصه.

الهوامش

1) صحيح البخاري مجلد رقم 2، دار ابن كثير. دمشق، 1407 : 8.
2) توصل الباحثان الى هذا التفسير بعد استطلاع آراء كل من فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفضيلة الشيخ محمد عبدالله الجلالي.
3) صحيح البخاري مجلد رقم (1)، دار ابن كثير. دمشق، 1407 : 14 .

المصادر العربية

الزرقاء، م
1980 «صياغة اسلامية لجانب من : دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك» في بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي. جدة : 155 - 197.

المصادر الاجنبية

Khaf, M.
1980 "A Contribution to the Theory of Consumer Behavior in an Islamic Society". pp.19-36 in Studies in Islamic Economics. International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdul-Aziz University, Jeddah and the Islamic Foundation, U.K.

Khan, F.
1983 "Implications of Islamic Consumption Patterns for Savings, Growth and Distribution in a Macroeconomic Framework". School of Economics, Islamic University, Islamabad, Pakistan.

Naqvi, S.
1981 Ethics and Economics. Leicester, UK: The Islamic Foundation.

Zarqa, A.
1980 "An Approach to Human Welfare." pp 3-18 in Studies in Islamic Economics. International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdul-Aziz University, Jeddah and the Islamic Foundation, U.K.

الاصدارات الخاصة لمجلة العلوم الاجتماعية

تعلن «مجلة العلوم الاجتماعية» عن توفر الاصدارات الخاصة التالية:

1 ـ القرن الهجري الخامس عشر
2 ـ العالم العربي والتقسيم الدولي للعمل
3 ـ النضج الخلقي عند الناشئة بالكويت
4 ـ بياجيه

سعر العدد دينار كويتي واحد

Towards a Theory of Islamic Consumer Behavior

Boualem Bendjilali Farid Bachir

This study constitutes one step toward the establishment of a systematic and rigorous analysis of the behavior of a Muslim consumer. It first establishes the main axioms that govern the behavior of a Muslim consumer. These are divided into two types: strong and weak axioms which are deduced directly from the teaching of the Quran and Sunnah. A utility map is then based on these axioms, and has as its domain the commodity set which is made up of goods allowed by the Sharia only. This map may take one of four distinct shapes according to the types of goods as classified by the Sharia. The study also introduces a new dimension in the utility function by introducing a new variable called thawab. This is built into the utility function of the Muslim consumer, and consequently distinguishes the Muslim utility map from the conventional one.